المجلد العشرون

٤٠/٢٠ :

(وأما مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو يعلى ، والبزار ، ونحوهم ، فهم على مذهب أهل الحديث ، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق ، بل هم لا يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأمثالهم) .

قلت : كذا وقع (لا يميلون إلى أهل الحديث) ، و (لا) مقحمة ، وصوابه : (بل هم يميلون إلى أئمة الحديث) - كما يظهر من السياق - .

٤٢/٢٠ :

(وقال شيخ الإسلام :

القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي .

قال : فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه إن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان هذا ترجيحا بدليل شرعي . . .) .

قلت : هنا أمران :

الأول : أن وجود (قال) في هذا الموضع بعد السطر الأول يدل على أن هذا الكلام فيه حذف ، أو اختصار ، أو نحو ذلك ، ولم أجد أصل هذا في المطبوع ، إلا أن تفصيل هذه المسألة وهي (الإلهام) تجدها في (٤٧٢/١٠) وهو مثل الشرح لهذه القطعة .

والثاني : أن قوله هنا (وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر . . .) صوابه (ما يظن معه) كما يقتضيه السياق ، وكما قال في (١٠/٤٧٣) عن نفس المسألة : (ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين . . .) ، والله تعالى أعلم .

۩۩۩۩۩۩

٢٠/ ١٥٩-١٦٦:

(وقال رحمه الله :

تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه، وهل يكون نهيا عن ضده ، مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده . . .) .

قلت : وهنا أمور :

الأول : أن الذي يظهر من هذه الرسالة أنها ليست من صياغة الشيخ رحمه الله ، بل قام بعضهم بتلخيصها من (درء التعارض) و (منهاج السنة) ، و في بعض المواضع منها تلخيص مخل .

الثاني : أن أكثر هذه الرسالة مأخوذ من مواضع من المجلدين الأول والثاني من(درء التعارض) ، وآخر صفحة منه مأخوذة من موضعين من (منهاج السنة) كما سيأتي .

الثالث : قد حصل في هذه الرسالة بعض السقط والتصحيف ، ويظهر هذا من مقابلة هذه الرسالة بأصولها المنقولة عنها كما يلي :

(وقال رحمه الله :

تنازع(١) الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه ، وهل يكون نهيا عن

---

(١) يبدأ النقل هنا من درء التعارض : ١/٢١١ .

ضده ، مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده .

ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ، ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط ، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده .

وهذه المسألة هي الملقبة : بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد غلط فيها بعض الناس ، فقسموا ذلك : إلى مالا يقدر المكلف عليه ، كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة ، ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله . وإلى ما يقدر عليه ، كقطع المسافة في الحج ، وغسل جزء من الرأس في الوضوء ، وإمساك جزء من الليل في الصيام ، ونحو ذلك . فقالوا : مالا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب .

وهذا التقسيم خطأ ، فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب ، [فلا يتم الواجب إلا بها ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين](١)

سواء كان مقدورا عليه أو لا ، كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة ، فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج ، وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة ، فالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب ، ولهذا من يقول : إن الاستطاعة في الحج ملك المال - كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد - فلا يوجبون عليه الاكتساب(٢) ، ولم يتنازعوا إلا فيما

---

(١) ما بين المعقوفتين حصل فيه تصحيف حرّف المعنى المقصود ، وصواب العبارة كما في الدرء ١/ ٢١٢ : فلا يتم الوجوب إلا بها ، وما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين اهـ . فكلامه هنا على ما لا يتم الوجوب إلا به ، لا ما لا يتم الواجب .

(٢) الدرء : اكتساب المال .

إذا بذلت له الاستطاعة ، إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده .

وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي وأحمد ، ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب ، وإنما أوجبه طائفة من أصحابه ، لكون الأب له على أصله أن يتملك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات[١] ، وأن الكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به[٢] ، كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك ، فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين ، لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة ، أو ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع ، فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار ومع هذا فلا يقال : إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار .

والواجب : ما يكون تركه سببا للذم والعقاب ، فلو كان هذا الذي لزمه فعله بطريق التبع مقصودا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم ، فيكون من ترك الحج من أهل الهند والأندلس أعظم عقابا ممن تركه من أهل مكة والطائف ، ومن ترك الجمعة من أقصى المدينة أعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد الجامع ، فلما كان من المعلوم أن ثواب البعيد أعظم ، وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب : نشأت من ههنا الشبهة : هل هو واجب أو ليس بواجب، .

والتحقيق : أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر[٣] بل الأمر[٤]

---

(١) سقط عبارة هنا بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة المباحات الأولى إلى الثانية ، ونصها كما في الدرء : والمخالفون لهؤلاء من أصحابه لا يوجبون عليه اكتساب المباحات .

(٢) فيه تقديم وتأخير في الدرء .

(٣) الدرء ٢١٣/١ : الآمر ، وهو الصواب .

(٤) الدرء : الآمر ، وهو الصواب .

بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالما بأنه لابد من وجودها ، وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة ، فقد لا تخطر بقلبه اللوازم .

ومن فهم هذا انحلت عنه شبه الكعبي : هل في الشريعة مباح أم لا ، فإن الكعبي زعم أنه لا مباح في الشريعة الخ[١] . . .

فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها ، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك ، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه .

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لابد أن يلبس فيه حقا بباطل ، بحسب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة ، ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في « على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » مما كتبه في حبسه . - وقد ذكره الخلال في «كتاب السنة » والقاضي أبو يعلى ، وأبو الفضل التميمي ، وأبو الوفاء ابن عقيل ، وغير واحد[٢] من أصحاب أحمد ، ولم ينفه أحد منهم عنه ، والحمد لله[٣] .

---

(١) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع في الدرء ، ويترك الملخص بعد هذا ست عشرة صفحة (١/٢١٤-٢٢١) ، ويبدأ بعد هذا في النقل من الدرء : ١/ ٢٢١ السطر الثالث من قوله : (فلا تجد قط مبتدعاً).

(٢) وقعت في الفتاوى : وأحد ، وهو خطأ مطبعي .

(٣) وقع هنا سقط - هو نص خطبة أحمد - ، وقد يكون اختصارا من الناقل ، وهي كما في الدرء ١/٢٢١-٢٢٢ : (قال في أوله : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى =

والمقصود قوله : يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم .

فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم والتزامهم[1] به أمكن أن يقال لهم : لا يجب على أحد أن يجيب داعيا إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ ، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه ، ولا له دعوة الناس إلى ذلك ، ولو قدر أن ذلك المعنى حق ، وهذه الطريق تكون أصلح ، إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور وأدخلوه في بدعهم[2] . كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء ، حتى أدخلوه في بدعهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك ، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال : إئتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك ، وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة .

= ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من تائه ضال قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبّهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن المضلين ﴾) اهـ .

(١) هنا ينتهي النقل من هذا الموضع من الدرء ٢٢٢/١ ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٢٢٩/١ ، من قوله : فإن كانوا في مقام دعوة .

(٢) الدرء : وإلزامهم ، وهو الأظهر .

(٣) في الدرء (في الموضعين) : في بدعتهم .

وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء ، وإذا ردوا إلى عقولهم كل واحد منهم عقل[١] .

ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقا أو اعتقادا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به ، مع العلم بأن الرسول لم يذكره[٢] .

وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين ، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة ، قال الشافعي - رحمه الله - : البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتابا وسنة وإجماعا وأثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عله وسلم ، فهذه بدعة ضلالة . وبدعه لم تخالف شيئا من ذلك ، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر : نعمت البدعة هذه ! هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل[٣] .

ويروى عن مالك رحمه الله أنه قال : إذا قل العلم ظهر الجفا ، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء[٤] .

---

(١) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع من الدرء ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ١ / ٢٣٣ من قوله (ومن هنا يعرف ضلال) .

(٢) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٢٤٨/١ من قوله (وما خالف النصوص فهو بدعة) .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٢٧١/١ من قوله (ويروى عن مالك) .

(٤) حصل سقط في هذا الموضع بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة الأهواء الأولى إلى الثانية ، ولفظ السقط : (فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ، ولا معناه ، ظهر الجفاء والأهواء) كما في الدرء : ٢٧١/١ .

ولهذا تجد قوما كثيرين يحبون قوما ويبغضون قوما لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها ، بل يوالون على إطلاقها ، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلا صحيحا عن النبي ﷺ وسلف الأمة ، ومن غير أن تكونوا هم يعقلون معناها ، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها .

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة ، وجعلها مذاهب يدعى إليها ، ويوالى ويعادى عليها ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته : « إن أصدق الكلام كلام الله الخ »(١) . . فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ، وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة ، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول .

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ، ويوالي ويعادي عليها ، غير النبي ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي ، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة ، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون(٢) .

والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه ، وجعلوا من خالف ذلك كافرا ، لاعتقادهم أنه خالف القرآن ، فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل في القرآن

---

(١) نص الحديث مذكور في الدرء ٢٧٢/١ : وتكملته : « وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

(٢) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول موضع آخر من الدرء : ٢٧٦/١ من قوله : (والخوارج إنما تأولوا آيات).

وجعل من خالفها كافرا كان قوله شرا من قول الخوارج[(١)] .

ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابا قاطعا لا شبهة فيه ، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام[(٢)] .

فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا وفى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين[(٣)] .

وقد أوجب الله على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه ، ومن الإيمان به تصديقه في كل ما أخبر به ، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به وألحد في أسماء الله وآياته[(٤)] .

ومن المعلوم أنه لا بد في كل مسألة دائرة بين النفي والإثبات من حق ثابت في نفس الأمر، أو تفصيل[(٥)] . لكن من لم يكن عارفا بآثار السلف وحقائق أقوالهم ، وحقيقة ما جاء به الكتاب والسنة ، وحقيقة المعقول الصريح الذي لا يتصور أن

---

(١) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٣٥٧/١ من قوله (ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة).

(٢) ترك بعد هذا الموضع سبعة أسطر من الصفحة نفسها : ٣٥٧/١.

(٣) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٣٧٣/١ من قوله (وقد أوجب الله على المؤمنين).

(٤) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٣١٤/٢ من قوله (ومن المعلوم أنه لا بد).

(٥) ترك هنا تسعة أسطر من نفس الصفحة : ٣١٤/٢ .

يناقض ذلك ، لم يمكنه أن يقول بمبلغ علمه[١] ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة . وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر[٢] لكونه نشأ بأرض جهل ، مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ، ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذه بما أخطأ ، تحقيقا لقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾[٣] .

وأهل[٤] السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى ، كما نطق به القرآن ، وإنما توقفوا في شخص معين ، لعدم العلم بدخوله في المتقين[٥] .

وحال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفي الأمر عليهم ، مع إنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة ، كمن قال : من الخوارج : لا يصلى في السفر إلا أربعا . ومن قال إن الأربع أفضل[٦] .

---

(١) صواب العبارة : لم يمكنه أن يقول إلا بمبلغ علمه ، كما في الدرء : ٣١٥/٢.

(٢) الدرء : جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل من درء التعارض .

(٤) من هنا يبدأ النقل من (منهاج السنة) ، وهذا النص من المنهاج : ٤٩٦/٣.

(٥) إلى هنا ينتهي النص المنقول من هذا الموضع ، وما بعده منقول من المنهاج : ١٧٨/٤-١٧٩ من قوله (وحال سائر أهل الأقوال الضعيفة) .

(٦) المنهاج : الأربع أفضل في السفر من الركعتين .

ومن قال لا نحكم بشاهد ويمين .[١] وما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص فانه ليس هناك عموم لفظي ، وإنما هو مطلق ، كقوله (فاقتلوا المشركين) ، فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال ، وقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ عام في الأولاد مطلق في الأحوال .

ولفظ الظاهر يراد به ما يظهر للإنسان ، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ . فالأول يكون بحسب مفهوم الناس ، وفى القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير) .

۩۩۩۩۩۩۩

٢٠/١٧٨- ١٨٣ :

قوله :

(فصل : ثم يقال هذا أيضا يقتضى أن كلا منهما ليس واجبا بنفسه غنيا قويا ، بل مفتقرا إلى غيره في ذاته وصفاته كما كان مفتقرا إليه في مفعولاته . . .) .

قلت : هنا تنبيهات :

الأول : أن هذا الفصل مذكور في (٢/٣٢-٣٨) .

الثاني : الذي يظهر أن النسخة التي عنها طبع هذا الفصل في هذا الموضع تختلف عن نسخة هذا الفصل في المجلد الثاني ، لأمور :

١- أن الفصل هنا من مجموعة فصول ، أما في المجلد الثاني ففصل مفرد .

٢-وجود فروق بين الفصلين - كما سيأتي إن شاء الله - مما يدل على اختلاف

---

(١) بعد هذا في المنهاج : (وقد بسط الكلام على ذلك في مواضع ، وبين أن ما دل عليه ظاهر ..) .

النسخ .

٣-أن الفصل الذي في المجلد الثاني أكمل من الفصل الذي في هذا الموضع .

الثالث : بمقارنة الفصلين يتبين وجود بعض الفروق .

ومن أهم هذه الفروق[١] :

١- ١٧٨/٢٠ : (ليس واجباً بنفسه غنياً قوياً) ، ٣٢/٢: (ليس واجباً بنفسه قيوماً) ، وهو الأظهر .

٢-١٧٩/٢٠ : (جاز أن يكون مفعولاً مقدوراً عليه لاثنين هو ممكن جاز أن يكون أيضاً لواحد) ، ٣٢/٢ : (وهو ممكن) ، وهو الأظهر .

٣-٢٠/ ١٧٩ : (كان أكمل لها في أن يكون متعدداً متفرقاً) ، ٣٣/٢: (من أن يكون)، وهو الأظهر .

٤-١٨٠/٢٠ (وأن يكون بصفة أخرى ، وإذا كان يمكن) ، ٣٤/٢ : (بصفة أخرى إذا كان يمكن) ، وهو الأظهر .

٥-١٨١/٢٠: (فلو كانت ذاته كافية) ، ٣٤/٢ : (كاملة) ، وهو الأظهر .

٦-١٨٢/٢٠ : (وهذا كثير ، فما من مخلوق إلا له شريك وند) ، ٣٥/٢ : (وهو الند ، فما من مخلوق إلا له شريك وند) ، وهو الأظهر .

الرابع : للفصل هذا بقية مذكورة في : ٢/ ٣٧ ، ٣٨ .

---

(١) التصحيح هنا للموجود في المجلد العشرين ، أما الموجود في المجلد الثاني فسبق تصحيحه أثناء الكلام عليه .

٢٠/٥٠٤ - ٥٨٣ :

(وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

عما يقع في كلام كثير من الفقهاء ، من قولهم : هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص ، أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان حكما مجمعا عليه ، فمن ذلك قولهم : تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس . . .) .

قلت : هنا أمران :

الأول : أن السائل هو ابن القيم رحمه الله كما ذكر ذلك في (إعلام الموقعين)[١] حيث قال : (وسألت شيخنا قدس الله روحه : عما يقع في كلام كثير من الفقهاء ، من قولهم : هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص ، أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان مجمعا عليه ، كقولهم : طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس . . .) .

الثاني : أن ابن القيم رحمه الله ذكر هذه الرسالة كاملة في الإعلام[٢] ، ويوجد - عند المقارنة - بينها وبين الرسالة في مجموع الفتاوى بعض الفروق والزيادات ، وهي كثيرة .

❁❁❁❁❁❁❁

---

(١) بتحقيق محيي الدين عبد الحميد : ١/ ٣٨٣ .

(٢) تجد الرسالة هذه في الإعلام : ٣٨٣/١ إلى ٣٨/٢ ، و في بعض المواضع هناك يختلف ترتيب الكلام عنه في الفتاوى ، فلا أدري إن كان ذلك من تصرف ابن القيم أو لا ، مع العلم أن ابن القيم رحمه الله له زيادات من قوله خلال ذكره لهذه الرسالة ، وله تتمة عليها بعد نهايتها : ٣٨/٢ وما بعدها .

٢٠/ ٥٨٣ - ٥٨٥ :

(وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة : كحماد بن أبي سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري، والأوزاعي وقد قال عنهم رجل - أعني هؤلاء الأئمة المذكورين - هؤلاء لا يلتفت إليهم . فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ . فأجاب :

وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام . . .) .

قلت : وهنا أمران :

الأول : أن هذا الجواب مستل من سؤال أطول مذكور في : ٣٩٣/٢٣-٤٠٠ .

الثاني : أن أصل السؤال كان عن صلاة الفذ خلف الصف ، وهذا ما يبين بعض ما يلتبس هنا ، كقوله : ٥٨٤/٢٠: (ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وغيرهما ، ومذهبه باق إلى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم باق إلى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب) .

فالإشارة في قوله (فهذا القول) يعود إلى إبطال صلاة المنفرد خلف الصف .

